رقم : ش.ش/1919/2024

إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Department

التاريخ :2024/12/29

تعميم رقم (7) لسنة 2024

بشأن التزامات تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وحظر استخدام النقد في المعاملات

عملاً بمقتضيات القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما تم تعديل بعض أحكامه بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021،

والقانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب،

والقانون رقم (4) لسنة 2022 بتنظيم استخدام النقد في المعاملات،

وقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما تم تعديل بعض أحكامها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2021،

وقرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2022 بتحديد المعاملات التي يحظر استخدام النقد فيها،

وقرار وزير التجارة والصناعة رقم (48) لسنة 2020 بإصدار قواعد التزامات مدققي الحسابات القانونيين وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب،

وقرار وزير التجارة والصناعة رقم (95) لسنة 2019 بإنشاء قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات،

والتعميم رقم (6) لسنة 2021 الى المعنيين بالتنفيذ بوزارة التجارة والصناعة بشأن تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة،

والتعميم رقم (3) لسنة 2022 بشأن التسجيل ببرنامج الاشعار الالكتروني والتغذية العكسية لتنفيذ قرار الادراج على قائمة مجلس الأمن أو على قائمة العقوبات والتجميد،

والتعميم رقم (5) لسنة 2022 بشأن تحديد المعاملات التي يحظر استخدام النقد فيها،

والتعميم رقم (2) لسنة 2023 بشأن تحديد الالتزامات المحمولة على تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بعنوان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وحظر استخدام النقد في المعاملات،

تصدر إدارة شؤون الشركات التعميم الآتي:

بموجب القانون رقم (4) لسنة 2022 بتنظيم استخدام النقد في المعاملات، تم حظر استخدام النقد في معاملات بيع وشراء وتأجير المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة والمجوهرات **متى جاوزت** قيمتها (50،000) خمسين ألف ريال.

واعتبارا لدخول أحكام القانون المذكور حيز النفاذ، فإن تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة يكونون مطالبين بالالتزام بالمتطلبات التالية:

أولا: الحظر التام لاستخدام النقد عند بيع وشراء وتأجير المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة والمجوهرات متى **جاوزت قيمتها الخمسين ألف ريال قطري أو ما يعادلها بالعملات الأخرى** لدى إجراء معاملة واحدة أو عدة معاملات مجزأة تبدو متصلة مع عميل واحد خلال يوم واحد، بحيث يتم دفع ما زاد عن الحد المشار اليه خصما من حساب البنوك (أجهزة نقاط البيع) أو عبر استخدام الشيكات المصرفية أو غيرها من أدوات الدفع البديلة للنقد.

ثانيا: الالتزام الكامل بتنفيذ كافة المتطلبات المنصوص عليها بالقانون رقم (4)لسنة 2022 المشار إليه كما تم تحديدها بالتعميم رقم (5) لسنة 2022 بشأن تحديد المعاملات التي يحظر استخدام النقد فيها.

ثالثا: الالتزام بتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح المنصوص عليها بالقانون رقم (20) لسنة 2019 المشار إليه ولائحته التنفيذية وقواعد الالتزامات **وذلك عند إبرام تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة معاملات نقدية مع عملائهم تساوي قيمتها (50,000) خمسين ألف ريال قطري أو ما يعادلها بالعملات الأخرى**، سواء تمت مرة واحدة أو كانت متعددة على نحو تظهر مرتبطة ببعضها البعض.

ويدعو قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة للرجوع الى كافة التعاميم والأدلة الارشادية التي توضح الالتزامات المحمولة عليهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار التسلح و المنشورة على الموقع الالكتروني للوزارة (قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب – وزارة التجارة والصناعة (moci.gov.qa)) .

<u>رابعا:</u> تنفيذ كافة المتطلبات بعنوان العقوبات المالية المستهدفة كما تم تحديدها بالقانون رقم (27) لسنة 2019 المشار اليه وقرارات النائب العام ذات الصلة والمحددة بالتعميم رقم (6) لسنة 2021 الى المعنيين بالتنفيذ بوزارة التجارة والصناعة بشأن تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة.

واعتبارا لما عاينهُ قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار أعمال الرقابة الميدانية التي أجراها خلال سنتي 2023 و2024، من تعدد الحالات التي تمت فيها مخالفة حظر استخدام النقد وذلك ببيع أو شراء المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة والمجوهرات بمبالغ نقدية تتجاوز الخمسين ألف ريال قطري، تُشدد وزارة التجارة والصناعة على ضرورة الالتزام التام بالقانون رقم (4) لسنة 2022 بتنظيم استخدام النقد في المعاملات.

وتهيبُ بجميع تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، بتعليق التنويه المرفق بهذا التعميم بمكان بارز وظاهر للعيان في جميع محلات بيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة باللغتين العربية والإنجليزية، وذلك حتى يلتزم العملاء بحظر استخدام النقد إذا تجاوزت قيمة المعاملة الخمسين ألف ريال، وبتقديم وثائق إثبات الهوية وغيرها من البيانات الأخرى المطلوبة، متى كان ذلك مستوجبا.

وفي الأحوال التي لا يتم فيها الالتزام بهذه المتطلبات، فان المخالف يكون عرضة للجزاءات الإدارية والمالية المنصوص عليها بالمادة (44) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وبالمادة (40) من القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب بالإضافة الى العقوبات بالحبس وبالغرامة المنصوص عليها بالقوانين المذكورة.

كما أن مخالفة الحظر الوارد بالقانون رقم (4) لسنة 2022 بتنظيم استخدام النقد في المعاملات موجب للمؤاخذة الجزائية بموجب المادتين (5) و (6) من القانون المذكور.

ويُلغى التعميم رقم (2) لسنة 2023 المشار إليه أعلاه وكل حكم يخالف أحكام هذا التعميم.

TSMNGW TSMNGW TSMNGW

عزيزي العميل،

عملا بالقانون رقم (4) لسنة 2022 بتنظيم استخدام النقد في المعاملات، يُحظر حظرا تاما استخدام النقد في معاملات بيع أو شراء أو تأجير المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة والمجوهرات **متى جاوزت قيمتها (50,000) خمسين ألف ريال** قطري أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

وتُشدد وزارة التجارة والصناعة على تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة والعملاء، بضرورة احترام حظر استخدام النقد المشار إليه أعلاه لتجنب المسائلة القانونية.

وفي الأحوال التي يتم فيها إتمام معاملات بيع أو شراء أو تأجير للمعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة والمجوهرات، **نقدا بقيمة تساوي خمسين ألف ريال**، سواء تمت مرة واحدة أو كانت متعددة على نحو تظهر مرتبطة ببعضها البعض، تهيبُ وزارة التجارة والصناعة من كل عميل بضرورة تقديم وثائق اثبات هويته الأصلية وأية بيانات أخرى يطلبها منه تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة في إطار قيامه بتدابير العناية الواجبة تنفيذا لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ولائحته التنفيذية وقواعد الالتزامات.

ولا يمكن إتمام أية معاملات بيع أو شراء للمعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، بمبالغ نقدية تساوي قيمتها الخمسين ألف ريال قطري، دون الحصول على المعلومات المطلوبة عن هوية العميل والوثائق المثبتة لذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

سالم بن سالم المناعي
مدير إدارة شؤون الشركات

TSMNGW TSMNGW TSMNGW